

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ هـ

قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٨٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتي :

مادة ١٨٥ - تُنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيود التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام القيد في السجل مقابل رسم لا يجاوز ألف جنيه للقيود الواحد .

ويُعفى من الرسم المشار إليه في هذه المادة طالب القيد الذي نقل سنه عن واحد وعشرين عاماً ، وكذلك الذين يسرى في شأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي